يوافق الواقع ولا اعتقاده اى حين مطابقة الواقع مع اعتقاده فانه ان
استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف على التوافق المذكور
لتوقفه على عدم التخالف ايضا لان العاقل اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد
اعتقد جزما ان هذا الخبر مطابق اعتقاده لانه انما يعتقد ما يعتقده مطابقا
للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقته **قولنا السماء تحتنا** للواقع
فقد طابق هذا الخبر اعتقاده **قوله** اى الاخبار حال الجنة الاحسن ان يفسر
بكون الخبر المذكور خبرا حال الجنة كما صرح به اخوانه فالمراد هم بكونه خبرا
اخر بحسن جعله قسيما للكذب وايضا فالكلام فى حال الخبر بل الصدق
لا فى الاخبار الذى هو صفة الخبر **قوله** لكن اظهر وذلك ان الكفار يجوزون
احد شقى الترديد لا على التعيين فيجوز ان لا يعتقدوا صدقه كما هو معنى قوله
لانهم لم يعتقدوا ولكنهم يجوزون فيريدونه باحد شقى الترديد فعدم
اعتقادهم صدقه لا ينفى تجويزه المستلزم لجواز ارادته فلا يتم ان الصدق
غير مراد وعلى هذا ما اذا قيل لانهم اعتقدوا عدم صدقه فانه ينافى تجويز
الصدق فينبغى جواز ارادته واشار بقوله اظهر الى ان عبارة الكشف ايضا ظاهرة
عما اشار اليه فى التوجيه بقوله فلا يريدون فى هذا المقام الصدق الذى هو لازم
عن اعتقادهم يعنى ان صدقه فى غاية البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه
فلا يريدونه باحد شقى الترديد **قوله هو ضم كلمة** الخ المراد بما يجرى مجرى
الكلمة المركبات التقييدية والاضافية والجمل الواقعة موقع المفردات وبالحكم
المعنى اللغوى المصدرى لا المعنى الاصطلاحى المفسر بالاسناد حتى يتوهم
الدور وهذا القيد يخرج النسبة بين اسم الفاعل وفاعله ونظايرها
وبالمفهوم فى قوله بمفهوم الاخرى ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات حتى
يرد ان المراد من طرف الموضوع هو الذات لا المفهوم ثم المفهوم اعم مما

هو

٦٦

هو بطريق المطابقة للقطع بان الثابت فى ضرب زيد هو الحدث الذى
هو مفهوم لفظ ضرب ثم ان الظاهر ان التعريف مبنى على ما سيذكره الشارح
من ان الجمل الشرطية عند البلغاء خبرية هى الجزاء فقط والشرط قيد مخصوص هو الشرط
محتمل فى نفسها للصدق والكذب فالخبر عندهم محصور فى الحملى فههنا
بحث وهو ان السكاكى عرف الاسناد بانه الحكم
بمفهوم لمفهوم قال الشارح فى شرح المفتاح وهذا بالنظر الى الغرض الاصلى
والمقصود الاولى وما يراه ارباب المعانى من الخواص والمزايا تعتبر اولا
وبالذات فى المعانى وتتبعها فى الالفاظ واما بحسب ظاهر الصناعة والنظر النحوى
فالاسناد الخبرى هو ضم كلمة الخ وقال فى الشرح المطول بعد ان عرف الاسناد
بهذا التعريف اعنى ضم كلمة الخ وهذا اولى من تعريفه بانه الحكم بمفهوم لمفهوم
للقطع بان المسند اليه والمسند من اوصاف الالفاظ فى عرفهم اقول فى
كلام المعرفين نظر اما تعريف السكاكى فلما ذكره الشارح وايضا يلزم
ان يسمى حكم الحاكم فى نفسه بان زيدا قائم من غير ان يتلفظ اسنادا خبريا
وليس كذلك واما تعريف الشارح فلان احوال الاسناد انما هى احوال الحكم
فى الحقيقة ومن ثمة قال المصنف رحمه الله تعالى استغنى عن مؤكدات الحكم
وليست احوالا لهذا الضم حقيقة **نعم يمكن ان يجعل**
احوالا له لكونه معتبرا فيه الحكم فليتامل والاحسن فى تعريفه ان يقال
هو الحكم فى الكلام بثبوت شئ لاخر او انتفائه عنه او ثبوت شئ او لا ثبوته
على تقدير اخر فيسلم من الاعتراضات المذكورة ويندرج فيه الاسناد فى
الشرطيات فان الخبر غير منحصر فى الحملى على ما حققه المحقق الشريف قدس
سره وستسمعه ان شاء الله **قوله** ولا بحث لنا عنها فيه دفع لما يتوهم
ان التقدم الذاتى اولى بالرعاية وذلك لانه لا بحث لنا عن الذات **قوله**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)